

قرر :

مادة ١ - يمد أجل الوفاء بأقساط الثمن المستحقة قبل المشتري لأراضي الحكومة ممن لا يملكون أكثر من عشرة أفدنة وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ استحقاق آخر قسط .

مادة ٢ - تؤدي الأقساط المتأخرة وفوائدها وفوائد التأخير المستحقة على أقساط في المدة من تاريخ استحقاق قسط سنة ١٩٦١ حتى نهاية الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينخفض معدل الفائدة المقررة على أقساط الثمن المستحقة قبل المشتري المشار إليهم في المادة (١) إلى ١٪ كما ينخفض معدل فائدة التأخير إلى ٣٪ سنوياً مع جعلها فائدة بسيطة - ويسرى هذا الخفض كذلك على ما يستحق طبقاً للمادة (٢) .

مادة ٤ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢) :

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢١ لسنة ١٩٦٢

بالتيسير على المشتري لأراضي الحكومة من صفار الزراع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى لأئحة شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة الصادرة في ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى مامرضه وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛